

Distr.: General  
25 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٣ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم

المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من المقرر في أعقاب مشاورات غير رسمية

الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات  
المملوكة للوحدات وتكاليف القوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤  
و ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه  
١٩٩٧ و ١٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩/٥٤ باء المؤرخ  
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠  
والذي طُلب بموجبه إلى الأمين العام عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة عن الإجراءات المحسنة  
لتحديد المبالغ التي تُسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات، الذي أحاله رئيس الفريق العامل

إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(١)</sup>، وتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup> عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات،

١ - تؤيد توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات، كما هي مبينة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تحيط علماً بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ عمليات حفظ السلام بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية، والحاجة إلى تقليل حالات الإبطاء إلى أدنى حد في عمليات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات؛

٤ - تسلم بأن الإبطاء وعدم اليقين في عمليات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يضعف قدرة البلدان الحالية والمحتملة المساهمة بقوات على المشاركة بفعالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفي هذا السياق، تؤكد على الحاجة بأن تسدد جميع الدول الأعضاء أنصبتها المقررة لجميع عمليات حفظ السلام كاملة وفي حينه وبدون أي شروط مسبقة؛

٥ - تؤكد ضرورة تزويد الأمانة العامة بالموارد اللازمة لإتاحة القيام بالتحقيقات اللازمة للتأكد، قبل نشر القوات، من استعداد كل دولة مساهمة محتملة لذلك ولكفالة الاستمرار في استيفاء المعايير وفقاً لأحكام مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

٦ - تلاحظ أن الأمانة العامة تقوم حالياً، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بتقييم ووضع معايير للتدريب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة الهامة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام، للموافقة على هذه المعايير؛

٧ - تسلم بالحاجة إلى تقديم توجيهات محددة بشأن منهجية السداد عن تكاليف القوات؛

(١) A/C.5/55/39.

(٢) A/55/815.

(٣) A/55/887.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة منهجية لعمليات السداد عن تكاليف القوات تشمل القوات ووحدات الشرطة النظامية، وأن يُقدم إلى البلدان المساهمة بقوات استبياناً، للموافقة عليهما في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، واضعاً في اعتباره آراء الدول الأعضاء، وذلك على أساس العناصر والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يتم السداد عن القوات ووحدات الشرطة المدنية النظامية وضباط الأركان العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس متساو عن تقديم خدمات مماثلة؛

(ب) أن تأخذ عمليات السداد عن تكاليف القوات في الاعتبار جملة أمور منها مبادئ عامة من قبيل البساطة والإنصاف والشفافية والشمول والقابلية للنقل والمراقبة المالية ومراجعة الحسابات وثبوت تقديم خدمات محددة وجميع ذلك سيدرج في الاتفاقات التي ستبرمها الأمم المتحدة مع الدول المشاركة؛

(ج) أن تحدد بيانات هذه الدراسة الاستقصائية التكاليف الإضافية العامة والأساسية من مستويات التكاليف الحالية للقوات المتصلة بالأفراد والتي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات نظير مشاركتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشمل ذلك تقديم مجموعة خدمات موحدة للتحصين وتحديد لقاحات محددة للبعثة وإجراء فحوصات طبية وبيولوجية كيميائية محددة، باستخدام البيانات المقدمة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهي تكاليف يمكن أن تكون خاضعة للسداد؛

(د) أن تضمن المنهجية عدم السداد مرتين فيما يتعلق بالسداد بين مختلف مستويات الاكتفاء الذاتي وعناصر تكاليف القوات وأي بدلات أخرى؛

٩ - **تقرر** أن أي معدل قياسي للسداد في المستقبل عن تكاليف القوات ينبغي أن يستند إلى بيانات تستمد من دراسة استقصائية جديدة، وهو ما يمثل التكاليف التي يتكبدها نحو ٦٠ في المائة من البلدان التي ساهمت بقوات في عمليات حفظ السلام؛

١٠ - **تقرر أيضاً**، على أساس مؤقت ومخصص، أن تزيد اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ المعدل القياسي لسداد تكاليف القوات للبلدان المساهمة بقوات بنسبة ٢ في المائة؛

١١ - **تقرر كذلك** أن يبدأ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وعلى أساس مؤقت ومخصص، تطبيق زيادة إضافية قدرها ٢ في المائة، تُفضي إلى زيادة إجمالية قدرها ٤ في المائة في المعدل الحالي لسداد تكاليف القوات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي، وأن يشمل ذلك فعالية إجراءات المعدات المملوكة للوحدات للتأكد من قدرة البلدان المساهمة بقوات على استيفاء شروط أحكام العقود الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بترتيبات المعدات المملوكة للوحدات، والحاجة إلى كفالة فعالية عمليات حفظ السلام من خلال أمور منها التنفيذ المستمر للمعايير الواردة في دليل الوحدات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة أن تفي الأمانة العامة بالتزاماتها كاملة حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم وفي الوقت المناسب، من أجل ضمان الفعالية التنفيذية بالنسبة للقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٤ - **تخطط علما** بالآراء التي أعربت عنها الأمانة العامة بشأن إمكانية إجراء استعراض، رهنا بالخبرة التي ستكتسب في المستقبل، لإجراءات تسوية المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتعرض لها المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر، وتقرر بأن تستند المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتعرض لها المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مذكرتي التفاهم المعقودة معهما عملاً بالأنظمة والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً عاملاً من الخبراء مفتوح العضوية إلى الانعقاد، في عام ٢٠٠٤، لفترة لا تزيد عن ١٠ أيام عمل لإجراء استعراض ثلاثي السنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية؛

١٦ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها السادسة والخمسين.